القواعد الدولية وسلطانها في مجال الاتفاقيات غير المتكافئة: الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي نموذجا

International rules and their authority in the field of unequal agreements: the partnership between Algeria and the European Union as a model

بن حمزة فايزة *
جامعة قسنطينة 03– الجزائر
faiza.benhamza@univ-constantine3.dz

حبيبة زلاقي
جامعة قسنطينة 03– الجزائر
habiba.zellagui@univ-constantine3

تاريخ الارسال: 2024/02/23 تاريخ القبول:2024/06/03 تاريخ النشر: 30 /2024/06

ملخص: تهدف هذه الدراسة إلى ابراز طبيعة الشراكة الأوروجزائرية والوقوف على حيثياتها، وَمدى عمل الطرفين – الجزائري والأوروبي– بقواعد القانون الدولي وفقا لما جاء في بنود الاتفاقية نفسها.

ووصلت الدراسة لمجموعة من النتائج منها التأكيد على تحول الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي من شراكة حقيقية لها أبعادها الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية وحتى الأمنية، لتحقيق تنمية مستدامة من خلال دور المؤسسات والاستثمارات الأجنبية والتبادل التجاري الحر، إلى كابوس حقيقي من خلاله وقفت الجزائر على حقيقة وواقع بعيد عما كانت تطمح له، ما يستوجب معه إعادة النظر فيما تم الاتفاق عليه من بنود في اتفاقية الشراكة بينها وبين دول الاتحاد الأوروبي، برؤية نظرية واقعية وخاصة قانونية وبمقاربة براغماتية تخدم مصالحها هي الأخرى.

كلمات مفتاحية: المعاهدات الدولية .الاتفاقيات غير المتكافئة. الشراكة. الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.

Abstract: This study aims to highlight the nature of the Euro-Algerian partnership and to determine its merits, and the extent of the work of the two parties- Algerian and European- according to the rules of international law in accordance with the terms of the agreement itself.

The study reached a set of results, including the confirmation of the transformation of the partnership between Algeria and the European Union from a real partnership that has its economic, social, political, cultural and even security dimensions, to achieve sustainable development through the role of foreign institutions and investments and free trade, to a real nightmare through which Algeria stood on a fact and reality far from what it aspired to, which necessitates reconsidering the terms agreed upon in the partnership agreement between it and the European Union countries, with a realistic theoretical and private legal vision and a pragmatic approach that serves its interests as well.

Keywords. International Treaties . Unequal agreements. Partnership. Partnership between Algeria and the European Union.

*المؤلف المرسل

مقدمة

تعتبر العلاقات الدولية مجموعة التفاعلات المختلفة بين مجموع الفواعل على الساحة الدولية، وتتميز هذه التفاعلات بأنّها إما علاقات صراعية تدخل ضمنها النزاعات والحروب، وإما علاقات تعاون واعتماد متبادل تدخل ضمنها التكاملات الاقليمية واتفاقات الشراكة، وَتفاعلات أخرى تكون بين المستويين الصراعي والتعاوني ويُطْلق عليها التبعية. وموضوع مقالنا يدخل ضمن النطاق التعاوني بين كل من الجزائر والاتحاد الأوروبي في إطار الشراكة. هذه الشراكة المنبثقة من الشراكة الأورومتوسطية وَالتي أخذت حيز التنفيذ سنة 2005 بعد مفاوضات عديدة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي. هذا الاتفاق الذي أصبحت الجزائر تطالب بمراجعته بعد سنوات من المصادقة عليه، نظرا لاختلاف وجهات النظر بين الطرفين في كيفية تنفيذ بنوده (الاتفاق)، وكذا للتناقض الذي أصبح حاصلا بين محتواه (مواده 110) وبين الواقع الحالي الذي أصبح يفرض أطرا أخرى للتعاملات المختلفة بين الطرفين وخاصة الاقتصادية منها، في ظل نتائجه التي انعكست في غالبيتها بالسلب على الجزائر، مما جعله (الاتفاق) غير متكافئ على عدة مستويات، وهذا ما يتنافى وقواعد القانون الدولي للاتفاقيات. من هذا المنطلق يمكن الوقوف على تساؤل رئيسي مفاده:

ما مدى مشروعية الاتفاقيات غير المتكافئة في قواعد القانون الدولي العام وإمكانية انهائها أو تعديلها وَبين الانهاء والتعديل الآثار المتوخاة وموقع الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي من ذلك ؟

وانبثقت عن هذا التساؤل الرئيسي فرضيات هي كالآتي:

– كلما ابتعدت الاتفاقيات الدولية، والتي منها اتفاقيات الشراكة عن مبادئ القانون الدولي كلما خرجت عن مسارها الحقيقي وأصبحت غير قانونية وقابلة للطعن فيها من قِبل الطرف المتضرِّر.

– كلما كانت استفادة دول الاتحاد الأوروبي من مزايا شراكتها مع الجزائر خاصة فيما يخص رفع الحواجز الجمركية والوصول لمنطقة تجارة حرة، كلما انعكس ذلك سلبا على الجزائر.

–أهمية الدراسة:

– تجسيد طبيعة الاتفاقيات غير المتكافئة كنموذج غير طبيعي للعلاقات الدولية التي تقوم على المصالح ولا تضطلع لأسس العدالة التي تنشدها قواعد القانون الدولي العام.

– التأكيد من خلال الدراسة الموضوعية والقانونية للاتفاقيات غير المتكافئة، انطلاقا من قواعد القانون الدولي العام، على مدى تحقيقها لعنصر التوازن في الحقوق والالتزامات بين أطرافها.

–أهداف الدراسة :

– الوقوف على الصيغة الجديدة التي لجأت إليها القوى العظمى لبسط سيطرتها على العالم، أي الشراكة ففي صورة اتفاقيات غير متكافئة تكرس فيها ومن خلالها سياسة المصلحة والقوة .

–الوقوف على مشروعية الاتفاقيات الدولية غير المتكافئة وفقا للقانون الدولي العام تكريسا لقواعده الآمرة وتجسيدا لمبادئه الثابتة.

– الوقوف على ضرورة تجسيد وظيفة قواعد القانون الدولي العام في تنظيم العلاقات الدولية لتجاوز تحدياتها ومخاطرها على أمن الشعوب.

خطة الدراسة :

–المحور الأول: الطبيعة القانونية للاتفاقيات غير المتكافئة.

–المحور الثاني: سلطان قواعد القانون الدولي على الاتفاقيات غير المتكافئة.

–المحور الثالث: الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي (الشراكة الأوروجزائرية) في النصوص القانونية بين الواقع والمنشود.

أولا: الطبيعة القانونية للاتفاقيات الدولية غير المتكافئة

من خلال هذا المحور سيتم التطرق إلى الاطار المفاهيمي للاتفاقيات غير المتكافئة وهذا وفق العناصر التالية:

1. مفهوم الاتفاقيات الدولية غير المتكافئة

يعكس مفهوم الاتفاقيات الدولية بصفة عامة محتواها وطبيعتها وكذلك أنواعها التي قد تختلف باختلاف مدلولاتها، من خلال العنصر الموالي سيتم توضيح مفهوم الاتفاقيات الدولية بصفة عامة والاتفاقيات غير المتكافئة بصفة خاصة.

1.1. تعريف الاتفاقيات الدولية

الاتفاقيات أو المعاهدات من الأعمال او التصرفات القانونية الدولية التي تلجأ لها الدول، كقاعدة عامة، لتنظيم العلاقات فيما بينها أ وبينها وبين غيرها من أشخاص القانون الدولي وعلى رأسهم المنظمات الدولية. وهوما أقرته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 و1986.

اجتهد الفقه الدولي ومعه القانون الدولي العام في وضع تعريف جامع مانع للاتفاقيات الدولية ومن المفاهيم العديدة: الإتفاقيات أو المعاهدات الدولية عمل قانوني ينجم عن توافق إرادتين يولد حقوق والتزامات متقابلة لأطرافها، في مجال معين سياسي، اقتصادي، ثقافي، يصب في وثيقة مكتوبة ويكرس في فحواه أحكام القانون الدولي[1]

وهذا ما جسدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 في نصوصها التي أشارت إلى كون الإتفاقية الدولية وكما يعكسه اسمها هي اتفاق أو توافق إرادة دولتين أو أكثر على إحداث آثار قانونية وَإنشاء مراكز قانونية، في إطار أحكام القانون الدولي، الاتفاق الذي يصب في وثيقة رسمية وتأخذ عدة تسميات .

وقد تضمنت اتفاقية فيينا لسنة 1986 تعريف أخر للمعاهدات الدولية ولكن بشكل أوسع بحيث كرست في تعريفها الإتفاقيات التي تجمع الدول مع المنظمات الدولية باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي. [2]

الاتفاقيات الدولية بهذا المعنى وبما تحويه من بنود وأحكام تنطوي تحت زمرة القواعد القانونية الملزمة، لأنها تعكس ما اتفقت عليه إرادة الدول فيما بينها، أو بينها وبين المنظمات الدولية.

وإذا كانت الإتفاقيات الدولية بما تتضمنه تأخذ صفة القانون الملزم، فإنها من هذا المنطلق يجب أن لا تخالف هذا القانون بأن يكون موضوعها وأهدافها واردة في إطار ما يسمح به القانون الدولي[3].

بهذا نخلص إلى أن الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية هي عمل قانوني ينطوي على اتفاق رسمي ملزم يعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي) دول فقط أو دول + منظمات دولية كأصل عام)، لإحداث آثار قانونية متبادلة وإنشاء مراكز قانونية، تعكس إرادة طرفيها أو أطرافها، وفقا لأحكام وَمبادئ القانون الدولي .

وانطلاقا مما سبق، يمكن تحديد العناصر الأساسية التي تتكون منها المعاهدة الدولية:

_ أن تبرم بين أشخاص القانون الدولي فقط دول ومنظمات دولية كأصل عام .

_ تأخذ صفة الرسمية باعتبار أنها تحرر في وثيقة أو أكثر.

_ تنشأ مجموعة من الحقوق والإلتزامات المتبادلة بين أطرافها.

_ يجب أن ترد في إطار أحكام ومبادئ القانون الدولي.

وجرى الفقه على اعتماد عدة معايير في تصنيف المعاهدات الدولية فمن حيث الموضوع، تقسم إلى معاهدات سياسية واجتماعية واقتصادية، ومن حيث الطبيعة تقسم إلى معاهدات عقدية خاصة، معاهدات شارعة عامة .[4]

المعاهدات الخاصة، كما يعكسه اسمها، هي تلك المعاهدات التي تبرم بين عدد محدد من الدول في مجال أو موضوع واحد يخص أطرافها، وبهذا فإن أثارها محدودة ولا تتعدى إلى غير الموقعين عليها، مثل المعاهدات التجارية .[5]

أما من حيث الأطراف، فتقسم إلى معاهدات ثنائية وأخرى جماعية أو متعددة الأطراف، من حيث النطاق الجغرافي معاهدات إقليمية وأخرى عالمية، ومن حيث صفة المتعاقدين فتقسم إلى معاهدات أطرافها هي الدول دون غيرها، ومعاهدات تجمع نوع أخر من الأشخاص الدوليين ويتعلق الأمر بالمنظمات الدولية دون غيرها، أما النوع الثالث فهو خليط على اعتبار أنه يجمع طرفين مختلفين هما الدول من جهة وَالمنظمات الدولية من جهة أخرى.

2.1 مفهوم الاتفاقيات الدولية غير المتكافئة

اهتمت الدول على تنظيم علاقاتها وتصرفاتها على أساس من القواعد القانونية الثابتة التي تعد المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ركيزتها الأساسية، غير أن هذه الأخيرة تمّ اخراجها عن مسارها الطبيعي لأن

المصالح السياسية هي رائد الدول في تصرفاتها. ما نجم عنه بروز صنف أو نوع من الاتفاقيات يعرف بالاتفاقيات غير المتكافئة التي تبقى تثير الجدل حول مفهومها.

فمن الصعوبة الوصول إلى اتفاق حول المقصود بمصطلح الاتفاقيات غير المتكافئة، وَذلك لأن هذا المصطلح قد يستعمل للدلالة على كل الاتفاقات التي تنعقد بين دولتين أو أكثر، وَلا يُراعي فيها مبدأ المساواة في السيادة بين الدول المتعاقدة.

وهي تشمل بذلك اتفاقيات الضمان والتحالف بسائر أنواعها، خاصة تلك المنعقدة بين دول كبيرة وأخرى صغيرة، ثم الاتفاقيات التي تقّرر عدم السريان الإقليمي لقوانين وأنظمة الدول الصغرى على

الأجانب المقيمين فيها، الامتيازات الأجنبية وتطبيق نظمهم وقوانينهم الخاصة عليهم، وأيضا تلك التي تقرر إعفاءات وامتيازات واسعة من الرسوم والضرائب على أنشطتهم وممتلكاتهم في تلك الدول، كذلك تشمل تلك الاتفاقيات التي تفرض بالقوة أو التهديد العسكري أو الاقتصادي أو السياسي.

وتمثل الاتفاقيات غير المتكافئة خروجا عن الأصل الذي يقضي بأن تكون الاتفاقية متوازنة في الحقوق والواجبات بينما تنطوي الاتفاقية على انعدام التوازن بين المراكز التعاقدية وعلى قدر معين من الغبن، وعدم العدالة، وقد يمتد تأثيرها السلبي إلى الحد من حرية الدولة الطرف الأضعف في التصرف أوفي ممارسة سلطتها فيما يتعلق ببعض المسائل خاصة في ميادين السياسة الأمنية والعسكرية والاقتصادية وغيرها [6].

2. دلالات الاتفاقيات الدولية غير المتكافئة

يشير مصطلح الاتفاقيات غير المتكافئة إلى وجود خلل في البناء القانوني والنتيجة أوالهدف المتوخى من الاتفاقية الدولية، ما يعكس خروج هذه الاتفاقيات عن الأسس والمبادئ القانونية وَالتي تعكسه المبادئ التالية:

1.2 القوة الملزمة للعقد

من المبادئ الأساسية القارة في الكثير من النظم القانونية وفي القانون الدولي، بحيث يؤكد على أن بنود الإتفاق وشروطه تعتبر ملزمة لأطرافها وهذا إعلاء لمبدأ سلطان الإرادة .

لا شك في أن القوة الملزمة للعقد أوفكرة العقد شريعة المتعاقدين تبنى على ثلاثة أسس، أولها قانوني قوامه مبدأ سلطان الإرادة، وثانيهما أخلاقي يتمثل في مبدأ حسن النية وثالثهما ذوطابع اقتصادي واجتماعي يترجمه وجوب استقرار المعاملات .[7]

اذا كان تطبيق الاتفاقية الدولية ينطوي على إتيان سلوك أو تصرف بقصد وضعها موضع التنفيذ والوفاء بالالتزامات التي تفرضها والحصول على حقوقهم التي تخولهم إياها شرعا أحكامها، فإن أساس ذلك ينبع من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، التـي تجد أساسها القانوني في نص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.[8]

2.2 تنفيذ العقد بحسن نية

من المبادئ العامة والمهمة التي تحكم المعاملات متعددة الأطراف، الذي أقرته النصوص القانونية والأحكام القضائية والذي يصب مفهومه في ضرورة أن يتحلى كل طرف من أطراف العلاقة التعاقدية بالصدق وَالأمانة والإخلاص، وألا يتناقض في تصرفاته أو أفعاله، بما ينبئ عن سوء نية[9].

إن الالتزامات في المعاهدات العقدية ذات طبيعة شخصية، وليست واحدة، فـهي تخلق التزامات وواجبات لكل طرف تختلف عن التزامات وواجبات الطرف الآخر، وَعلى كل طرف بتنفيذ ما التزم بـه تجاه الطرف الآخر.[10]

أي اتفاق لا يخلو من التعارض والخلاف وفقا للمصالح المختلفة، واختلاف المصالح قد يحول الاتفاق إلى شراكة انتهازية تكون في مصلحة أحد الأطراف فقط . كما أن كل اتفاق قد تعترضه مخاطر أثناء التنفيذ ما يجعل من تحديد الحقوق والالتزامات غير ثابت ويتغير شيئا فشيئا أثناء التنفيذ، وَمن ثمّ تجسيد حسن النية يقتضي مواكبة مستمرة للتغيرات .

من هذا المنطلق، فإن الاتفاقيات الدولية باعتبارها تصرف قانوني فإنها يجب أن تحمل في فحواها نوع من المساواة، والحديث عن المساواة كمبدأ قانوني يعكس وجوب مشاركة أطراف الإتفاق في رسم مخرجاته وَصنع قراراته ليكون التنفيذ نابع من مبدأ حسن النية .[11]

حيث تُلْزِم المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة الدول الأعضاء بالقيام بحسن نية بتنفيذ الالتزامات التي أخذوها على أنفسهم.

وتنفيذ الاتفاق بحسن نية يستبعد كل محاولة للغش في القانون الدولي أي الحيل والخداع وَهو يتطلب الأمانة والإخلاص للتعهدات التي أخذها الأطراف على عاتقهم وهوما يستفاد من نص المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات .[12]

ثانيا: سلطان القانون الدولي على الاتفاقيات غير المتكافئة

الاتفاقيات الدولية ليست مجرد حقوق والتزامات تُدَوَّن ويُصادَق عليها من قبل أطرافها، بل هي أبعد من ذلك "مراكز قانونية"، ومن ثم نصوص قانونية قائمة وثابتة في ذمة طرفيها أوأطرافها، وَهوما سنحاول الوقوف عليه في هذه الجزئية من الدراسة.

1. الاتفاقيات الدولية غير المتكافئة والقواعد الآمرة في القانون الدولي

وهوما ستنطرّق له في هذا العنصر.

1.1 مدى مشروعية الاتفاقيات غير المتكافئة

الاتفاقيات الدولية جاءت لتنظيم العلاقات بين الدول وبيان حقوق كل منها وواجباتها، في إطار مبادئ راسخة يتصدّرها مبدأ السيادة ويتوسّطها مبدأ المساواة ويكرسها مبدأ العدالة، غير أنّ هذه النصوص الثابتة وَالمبادئ الراسخة كثيرا ما يتمّ تجاهلها والسير عكس تيارها خدمةً للمصالح الخاصة والضيقة للدولة أو مجموعة من الدول على حساب الصالح العام الدولي.

حيث سعت الدول وتسعى إلى تحقيق مصالحها بالعمل على إرساء العلاقات الدولية على مزيد من العدالة والمساواة الحقيقية والتكافؤ الاقتصادي والاجتماعي وإيجاد نوع من التوازن [13].

بما يكفل تحقيق مصالح وحقوق الجميع في إطار نصوص قانونية ثابتة أساسها قواعد الالتزام القانونية وَمبدأ حرية الإرادة.

لهذا جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لتقنين تلك القواعد أو البنود عندما تحدثت عن مشروعية المعاهدات الدولية وأعطت سببين لعدم المشروعية، الأول متعلق بعيوب الإرادة (الخطأ، الغش، الإكراه)، وَالثاني يتجسد في عدم اتفاق المعاهدة أو الاتفاقية على معيار ملزم للقانون الدولي العام [14].

المعاهدة بما تحويه من بنود (حقوق والتزامات) يجب أن لا تكون متعارضة مع القواعد الآمرة في القانون الدولي، وأن لا تتعارض وقت ابرامها مع قاعدة آمرة، وإلا كانت باطلة بطلانا مطلقا وفقا لأحكام القانون الدولي مجسد في المادة 53 من اتفاقية فيينا.

2.1 عيوب الاتفاقيات غير المتكافئة

المعاهدة اتفاق بين أشخاص القانون الدولي، هذا الاتفاق ينطوي على إرادة حرة وَمستقلة لأطرافه، لتحقيق أهداف متقابلة في إطار مبادئ قانونية قارة وثابتة: السيادة، المساواة، التوازن والعدالة، خارج هذا الإطار نكون أمام اتفاقية وَعلاقة غير متكافئة تشوبها عيوب تعكس عدم صحتها ومشروعيتها، هذه العيوب تتجسد خاصة في:

أ- العلاقات غير المتكافئة :

تمت الإشارة إلى أن أحد أهم المبادئ التي تحكم الاتفاقيات الدولية مبدأ المساواة، الذي يعطي القوة القانونية للإتفاق، وانعدام هذا المبدأ يجعلنا نقع في ما يعرف بالعلاقات غير المتكافئة التي مناطها الإستغلال والإكراه في إبرام الصفقات ومنح الاستثمارات ومن ثم الوقوع في الإستعمار الإقتصادي .[15]

هذا النوع من العلاقات غالبا ما انعكس في العلاقات بين دول الشمال والجنوب، هذه الأخيرة التي تتميز بالضعف السياسي والإقتصادي غالبا ما تستغل، رغم أنها غالبا ما توجه نحو إصلاحات هيكلية وَتشريعية من خلال حملها على الانضمام للمواثيق والاتفاقيات الدولية وحتى إدخال بعض التقنيات في معاملاتها الإقتصادية (التجارة والاستثمار الدوليين)، غير أن كل هذا أصبح كطوق على رقبتها يخنق حريتها وَيدخلها في علاقات أرباحها لغيرها وغير متكافئة .[16]

ب- عدم صحة الرضا :

قد يعتري رضا الدولة عيب، يجعله رغم حصوله غير منتج لآثاره أو أهدافه المرجوة، وَالعيوب المقصودة هي العيوب الموضوعية التي تقدم أو تنتقص من إرادة الدولة والتي عدّدتها في الغلط، التدليس، إفساد ممثل الدولة أو إكراهه بالتهديد باستخدام القوة والتعارض مع إحدى قواعد القانون الدولي:

- الغلط الذي يؤثر في الرضا لا بد أن يكون جوهريا (المادة 48 من اتفاقية فيينا).

حيث لا يستبعد وقوع أحد أطراف المعاهدة في الغلط (أوكليهما) ولا يستبعد كذلك ادعاء طرف أنه وقع في غلط يفسد رضاه، بشرط :

– ألا تكون الدولة المتمسكة به قد ساهمت فيه سلوكها.

– ألا تكون الدولة المتمسكة به في وضع يمكنها من العلم به [17].

_ الغش والتدليس قد أقرت اتفاقيتي فيينا 1969، 1986 بطلان الاتفاقية الدولية تأسيسا على عيوب الرضا، إذا كان الغلط هو تصور غير الحقيقة، فإن الغش هو أيضا تصور غير الحقيقة من قبل أحد الأطراف ولكن بسبب سلوك تدليسي قام به الطرف الآخر، أدّى إلى حمل الطرف الأول على فهم أمر معين على غير حقيقته ثم كان قبوله للمعاهدة بناءً على هذا الفهم الخاطئ، وهودافع للدولة بإبطال الالتزام بالمعاهدة .

_ الإكراه: تقضي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، 1986، على أنه لا يكون الالتزام بالمعاهدة صحيحا إذا تمّ الحصول عليه عن طريق أعمال أو تهديدات (إكراه باستعمال القوة أو القوة العسكرية أو التهديد بها) المادتين 51، 52اتفاقية 1996 .[18]

إذ أن كل معاهدة بين طرفين غير متساويين أوغير متقاربين في القدرة الاقتصادية وَالعسكرية تحمل بالضرورة قدرا من الضغط على الطرف الأضعف.

بالإكراه الإقتصادي يمكن أن يتم باستعمال وسائل قانونية كالدفع بالتغير الجوهري في الظروف أو مخالفة قاعدة آمرة[19] .

_ تعارضها مع قواعد القانون الدولي: وقفنا على أن القانون الدولي يتجسد في مجموع القواعد القانونية التي تنظِّم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي الملزمين باحترام فحواه وتكريسه في تصرفاتهم ومختلف أوجه علاقاتهم .

ووفقا لقواعد القانون الدولي المجسدة في اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات، فإن كل اتفاقية أو معاهدة تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، التي تحمل صفة الإلزام، تعتبر لاغية .[20]

الاتفاقيات الدولية كعمل قانوني تنظم العلاقات بين الدول وترتب آثار لأطرافه، وتكريس هذه الاتفاقيات للنصوص القانونية من عدمه يدخلها تحت غطاء أونموذج الإتفاقيات غير المتكافئة التي تنحرف بمضمونها وَأساسها عن المنحى الصحيح الذي رسمه القانون الدولي ما يجعلها ترتب آثار تعكس طبيعتها وَمدى مشروعيتها ما سنحاول تفصيله فيما يلي:

أثرها على الحقوق والمراكز القانونية: الإتفاقيات الدولية تأتي لتنظيم علاقات معينة بين طرفيها أو أطرافها ما ينجم عنها آثار لكلا طرفيها، فالأصل أن الاتفاقيات التي تعقد بين أشخاص القانون الدولي (دول أو منظمات دولية) تكون صحيحة منتجة لآثارها، ومن ثم اتفاقيات متكافئة في الحقوق والواجبات، تجسيدا لسيادة الدولة وَحريتها ولمبدأ المساواة والتوازن.

وبالمقابل قد تنطوي الاتفاقية الدولية في صورتها غير المتكافئة على انتهاك صريح وصالح للقواعد الآمرة في القانون الدولي ومن ثم هدر واضح وغير مسؤول الحقوق والمراكز القانونية والتعاقدية لأطرافها .

وهذا المنحى غير القانوني، الذي يعكسه الخروج عن مقتضيات القانون الدولي العام المجسد في الميثاق الأممي ومختلف الإتفاقيات الدولية على رأسها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تكون له آثار سلبية عامة تمس المجتمع الدولي في سلمه وأمنه "النظام العام الدولي. "[21]

كما أنها تُعَدُّ مسًا صارخًا وصريحًا للحقوق الثابتة للدولة، لأنها غالبا ما تكون مبنية على المصلحة المتوحشة لطرف على حساب الآخر وتغيب من ثم المصالح المشتركة، ما يدخل الطرف الضعيف في علاقة غير متكافئة ومنافسة غير متكافئة، الأمر الذي سيؤدي لا محالة لتحقيق فوائد للطرف الأقوى وخسائر الطرف الأضعف بعيدا عن مقاربة رابح رابح التي غالبا ما ينشدها الطرف الضعيف في العلاقة، ويستأثر بها الطرف القوي بكل الطرق ولو على حساب السلم والأمن الدوليين .

وغالبا لا يخلو أي اتفاق من التعارض والخلاف وفقا للمصالح المختلفة ما قد يُحوِّل الإتفاقية إلى اتفاقية غير متكافئة لمصلحة طرف على حساب الآخر، أكثر من هذا، فإنّ كل اتفاق قد تعترضه أثناء التنفيذ مخاطر أو ما يعرف بالظروف الطارئة التي تجعل الحقوق والالتزامات غير ثابتة ومن ثم عرضة لإعادة النظر وَالتغيير، أي مراجعتها لتأخذ الطبيعة القانونية إعمالا لمبدأ التوازن والمساواة في المراكز التعاقدية .

مآل الإتفاقيات غير المتكافئة

الاتفاقيات غير المتكافئة تعتبر اتفاقيات واردة خرقا للمبادئ القارة في النظام الدولي، مبدأ السيادة وَمبدأ المساواة بين الدول والعدالة، ومن ثم القواعد الآمرة في القانون الدولي التي لامجال لتأويلها والخروج عن فحواها تحت أي غطاء وفي أي ظرف، فقوة الإتفاقية وأهميتها لا تستنبط من موضوعها وأطرافها وَلكن من مدى خضوعها لسلطان القواعد القانونية التي تبقى الحارس والقاضي الأول لمدى صحتها ومشروعيتها وَمن ثم نفاذها على أطرافها .

ومن ثم الاتفاقية غير المتكافئة لأي سبب من الأسباب القانونية تكون لاغية وباطلة، فللطرف المتضرر منها حق المطالبة بإلغائها للضرر وحتى المطالبة بجبر الضرر اللاحق نتيجة لعدم صحتها وخرقها لقواعد القانون الدولي العام .[22]

كما أن الإتفاقيات غير المتكافئة بسبب تعارض المصالح أو تغير في الظروف أثناء التنفيذ تسمح للطرف المتضرر بالمطالبة بإعادة النظر في الإتفاقية ومراجعتها، حمايةً للمراكز التعاقدية وتجسيدا لمبادئ القانون الدولي على رأسها مبدأ المساواة، وكل هذا مواكبة للتغيرات المستمرة والمواكبة لعملية تنفيذ الاتفاقية وَتفعيل وَتكريس مقاربة رابح رابح في العلاقات الاقتصادية .

ثالثا: الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي (الشراكة الأوروجزائرية) في النصوص القانونية بين الواقع وَالمنشود

1. الاتفاقيات الدولية غير المتكافئة والقواعد الآمرة في القانون الدولي

قبل الحديث عن الشراكة الأوروجزائرية والتي انبثقت عن الشراكة الأورومتوسطية، لابد من تسليط الضوء على مفهوم الشراكة.

1.1 تعريف الشراكة الأوروجزائرية :

تعدّ الشراكة مفهوما حديثا, حيث ظهرت في القاموس سنة 1987 كما يلي " نظام يجمع المتعاملين في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، هذا في مستوى. أما في العلاقات الدولية فإنّ أصل استخدام الكلمة كان لأول مرة من قِبَل مؤتمر onu للتجارة والتنمية (CNUCED) خلال فترة الثمانينات [23].

ومثل مفاهيم كثيرة في مجال العلوم السياسية التي لم يتم اتفاق الباحثين حول إعطائها مفهوما دقيقا نجد مفهوم الشراكة، التي كثير منهم أي (الأكاديميين والباحثين) ربطه بالتعاون أو التكامل الإقليمي، لكن في حقيقة الأمر الشراكة أشمل منهما. وفي هذا الإطار يعرفها الاستاذ ب.بونسون بأنها: "مختلف أُطُر التعاون بين مؤسسات أو منظمات لمدة معينة لتحقيق أهداف معينة كتقوية فعالية المتعاملين لأجل تحقيق الأهداف التي تم وضعها مسبقا[24] ". فمفهوم الشراكة بهذا المعنى يشمل التحالف الإستراتيجي، وَيرتبط كذلك بالتعاون.

كما تُعرَّف الشراكة على أنها: "عقد اتفاق بين شخصين من ذوي المشاريع أو شركتين انتاجيتين أو أكثر (مهما كان نوعها)، على اتفاق تعاون بينهما، يرتبط بنشاط انتاجي أو خدمي أو تجاري براس مال مشترَك بشرط ديمومته، ولا تنحصر طبيعة هذا التعاون في مساهمة كل منهم (الشركاء) في رأس المال فقط، بل كذلك في بعض الأمور الفنية المرتبطة بالعملية الإنتاجية واستخدام براءات الاختراع والعلاقات التجارية والخبرة التكنولوجية، وكذا التعاون في مختلف العمليات، والمراحل المختلفة للإنتاج والتسويق، وأكيد أنّ المنافع المحقَّقَة من هذا التعاون تعود لكلا الطرفين حسب مساهمة كل منهما المالية والفنية ."[25]

وعقد الاتفاق هنا يعني أنّ هناك حقوقا والتزامات تترتّب على كل طرف في الشراكة، كما أنّ المنافع وَالفوائد تُقَسّم حسب ما اتّفق عليه الطرفان أو الأطراف سلفا فيما بينهما.

وتُعرّف أيضا بأنها: "علاقات في إطار عمل بين شَرِكتين أو شريكين على الأقل، تتكوّن من خلال مبدإ الثقة، اقتسام المخاطر ليكون هناك تعاون مشترك لتطوير نشاطات معينة لتحقيق أهداف وَغايات مزدوجة بمساهمة تكنولوجيا تسييرية لضمان استقرار المؤسسة "· أوالشراكة في حد ذاتها .[26]

أما فيما يخص الشراكة الأوروجزائرية فهي الشراكة المنبثِقة عن الشراكة الأورومتوسطية، التي اتخذها الاتحاد الأوروبي كاستراتيجية لتحقيق أهداف مشتركة بين دول ضفتي البحر الأبيض المتوسط الشمالية (دول الاتحاد الأوروبي) والجنوبية (معظم الدول العربية وغير العربية الواقعة في الضفة الجنوبية للبحر المتوسط) .

وقد عرّفها الأستاذ "الشاذلي العياري" بأنها: الشراكة مفهوم جديد نسبيا، يعود تاريخ التطرق له إلى أواسط التسعينات من القرن الماضي حينما اقترح الاتحاد الأوروبي ضرورة انتهاج سياسة تعاونية جنوب متوسطية جديدة مبنية على أُسُس اقتصاد السوق والتجارة الحرة والأمن المشترك وحتى الرخاء المشترك، وكل ذلك في إطار ميثاق مؤسس ومبني يحمل اسم إعلان برشلونة تم التوقيع عليه في نوفمبر 1995 من قبل 27 دولة

تنتمي إلى الفضاء الأورومتوسطي [27]. وجاء فحوى الاتفاق الجزائري–الأوروبي في تسع (09) محاور و110 مادة (سيتم التطرق لها لاحقا) . [28]

1.2 جوانب نشأة الشراكة الأوروجزائرية

بدأت العلاقات التجارية بين الجزائر وأوروبا في سنوات السبعينات، بعد توقيع الجزائر عام 1976 اتفاق تعاون مع الاتحاد الأوروبي كان طابعه تجاريا، بعدها دُعِّمَ بـبروتوكولات مالية تتجدّد بصورة مرحلية كل 05 سنوات، هدف الطرفان من خلال هذا الاتفاق إلى ترقية مختلف المُبَادَلَات بين دولة الجزائر والسوق الأوروبية وتدعيم التجارة الخارجية بزيادة حجم نموها، وتحسين شروط دخول السلع الجزائرية إلى السوق الأوروبية، وكانت استفادة الجزائر من ذلك، من خلال الأربع بروتوكولات (1978–1996) من مساعدة مالية مقَدِّرة بـ 784 مليون إيكوو 640 مليون إيكومن البنك الأوروبي للاستثمار في شكل قروض ميسرة . [29]

وخاضت الجزائر منذ أكتوبر 1993 مفاوضات مع الاتحاد الأوروبي على غرار باقي الدول المتوسطية الأخرى بغية عقد اتفاقية شراكة، حيث كان الهدف الأساسي هو الدخول في الديناميكية الجديدة للشراكة الأورومتوسطية التي دعت إليها السياسة المتوسطية الجديدة التي تمّ اعتمادها خلال القمة الأوروبية في لشبونة سنة 1992، والمعتمِدة على إقامة شراكة حقيقية بين الشركاء المتوسطيين الإثني عشر آنذاك ودول الاتحاد الأوروبي، والتي أرسى قواعدها مؤتمر برشلونة في نوفمبر 1995، وَقد تمّ الشروع في المفاوضات سنة 1993 إلاّ أنّها توقّفت سنة 1997 في الجولة الثالثة نظرا للوضع الصعب الذي عاشته الجزائر آنذاك [30]. وَأيضا نتيجةً لاختلاف وجهات النظر حول كيفية معالجة الملفات الاقتصادية والسياسية، إضافة إلى مخلفات الأوضاع الأمنية في الجزائر، لتَسْتَأْنف من جديد سنة 2001 وَتنتهي بالمصادقة الأولية على اتفاقية الشراكة في 13 ديسمبر 2001، ببروكسل (بلجيكا) وهذا بعد 17 جولة من المفاوضات ليتمّ التوقيع على الاتفاق النهائي بتاريخ 22 أفريل 2002 [31]. ودخلت حيز التنفيذ سنة 2005.

وأُسِّسَت استراتيجية الاتحاد الأوروبي الجديدة التي جاءت ضمن مؤتمر برشلونة في 27– 28 نوفمبر 1995 على إعادة بعث العلاقات وتمتينها بين ضفتي البحر المتوسط في إطار حديث وَجديد، مبني على الشراكة، وغيّرت هذه الشراكة طبيعة العلاقة بين الشركاء المتوسطيين في الضفة الجنوبية بصفة انفرادية مع دول الاتحاد الأوروبي من طابع اتفاقيات للشراكة إلى اتفاقيات للتعاون. وقد اعتُبِرت هذه الاتفاقيات أكثر شمولية من اتفاقيات التعاون وَهذا لمختلف الجوانب التي شملتها: السياسية وَالأمنية، الاقتصادية وَالمالية، الاجتماعية والثقافية وَحتى الانسانية . [32]

وقد تضمّن اتفاق الشراكة الأوروجزائري – كما سبق الذكر– 110 مادة ركّزت على التسع محاور أو الميادين التالية، المعبَّر عنها بالأبواب في وثيقة الجريدة الرسمية:

- الباب الأول: الحوار السياسي: (المواد من 3 إلى 5 من اتفاقية الشراكة).
- الباب الثاني: حرية تنقل السلع والبضائع: (المواد من 6 إلى29 من اتفاقية الشراكة).

- الباب الثالث: تجارة الخدمات: (المواد من 30 إلى 37 من اتفاقية الشراكة).
- الباب الرابع: المدفوعات ورؤوس الأموال والمنافسة وأحكام اقتصادية أخرى: (المواد من 38 إلى 46 من اتفاقية الشراكة).
- الباب الخامس: التعاون الاقتصادي: (المواد من 47 إلى 66 من اتفاقية الشراكة).
- الباب السادس: التعاون الاجتماعي والثقافي: (المواد من 67 إلى68 من اتفاقية الشراكة).
- الباب السابع: التعاون المالي: (المواد من 79 إلى 81 من اتفاقية الشراكة).
- الباب الثامن: التعاون في مجال العدالة والشؤون الداخلية: (المواد من 82 إلى 91 من اتفاقية الشراكة).
- الباب التاسع: الأحكام المؤسساتية العامة والختامية: (المواد من 92 إلى 110 من اتفاقية الشراكة) [33]

ولأجل التنفيذ الجيد للاتفاق قامت الجزائر بوضع لجنة تعمل بصفة دائمة كُلِّفت برصد متابعة تنفيذ هذا الاتفاق، وَوُضِعت هذه اللجنة تحت رعاية وإشراف وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية، ويترأّسها المدير العام لبلدان أوروبا بوزارة الشؤون الخارجية.

2. دوافع وأهداف اتفاق الشراكة الأوروجزائرية

جاءت الشراكة الأوروجزائرية كنتيجة لأحداث دولية منها، سقوط الاتحاد السوفييتي وَتربع القطب الأمريكي على سلطة اتخاذ القرار على المستوى الدولي، فكان التخوف الأوروبي من مزاحمة أمريكية على مستعمراتها القديمة، فبادرت بمشروع الشراكة الأورومتوسطية، وبعدها سياسة الجوار الأوروبية، لتصل حاليا إلى الاتحاد من أجل المتوسط . وَالشراكة الأوروجزائرية جزء من الشراكة الأورومتوسطية ومنبثقة عنها. وَنجد أنّ لكلا الطرفين الجزائري والأوروبي دوافع وأسباب جعلت الثاني يبادر والأول يقبل باتفاقات الشراكة، وَذلك من أجل تحقيق أهداف مسطَّرة من الجانبين، سنتناولها في هذه الجزئية من المقال.

1.2 دوافع اتفاق الشراكة الأوروجزائرية

لكل من الجزائر ودول الاتحاد الأوروبي، أسباب دفعتهما لتوقيع اتفاق الشراكة، تتمثّل أساسا في :[34]

- سعي الاتحاد الأوروبي من خلال هذه الاتفاقية مع الجزائر إلى تقوية أسواقه ومنافسة التكتلات الأخرى على المستوى الإقليمي.

- فيما يتعلّق بالجزائر، فإنّ المشاكل الكثيرة والمستعصِية على الحل التي تتخبّط فيها من مديونية خارجية ثقيلة وَتفشّي البطالة وَجمود الجهاز الإنتاجي، وتأخرها عن الركب مقارنة بجيرانها، إن كان على مستوى التنظيم أو التسيير أو التكنولوجيا المسْتخدمة، والنقص في كفاية مصادر التمويل وضعف الإستثمار المحلي وقلة الاستثمار الأجنبي رغم توَفُّرِها فرص استثمار في مختلف الميادين، كل هذه الأسباب المختلفة زادت رغبة الجزائر في الدخول لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

– طبيعة المصالح الاقتصادية المشتركة والمتبادلة بين الطرفين تُعْتَبَر أهم العوامل التي دفعت وَتدْفع لإقامة تعاون وثيق في جميع الميادين وهوما عبّرت عنه مقدمة الاتفاق إذ أوزعته، إلى: " الروابط التاريخية والقيم المشتركة والرغبة في تدعيمها على أساس علاقات تتّسم بالاستمرارية وتبادلية المصالح والامتيازات ".

– إقامة شراكة أساسها المبادرة الخاصة، والتي تخلُقُ مناخا مناسبا لتمتين العلاقات الاقتصادية والتجارية، تشجيع مختلف الاستثمارات في الجزائر، بما يسمح لها بالاستفادة من التكنولوجيا الأوروبية وَإعادة بناء اقتصادها.

– الرغبة في إقامة تعاون وحوار في مختلف الميادين الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، التكنولوجية والسمعية البصرية وكذلك البيئية.

– السعي للتقليل من فجوة التنمية في المجالات المختلفة الاقتصادية والاجتماعية بين الجزائر وَالاتحاد الأوروبي، وتقريب مستوياتها بين الطرفين.

– إقامة إطار واضح للحوار السياسي والأمني بما يُعزِّز التوافق السياسي حول الجوانب وَالمسائل الثنائية وَالدولية ذات المصلحة المشتركة، ويضمن الاستقرار بالمنطقة المتوسطية عامة .

2.2 أهداف اتفاق الشراكة الأوروجزائرية

تُعْتَبَرُ الأهداف الرئيسية لاتفاقية الشراكة الأوروجزائرية منبثقة من أهداف الشراكة الأورومتوسطية في حد ذاتها، ومستوحاة من ميثاق برشلونة، وهي كالتالي :[35]

* إنشاء منطقة ازدهار من خلال التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وَبخاصة الإنشاء التدريجي للتجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي والشركاء المتوسطيين وبين الشركاء أنفسهم، بهدف خلق منطقة التجارة الحرة الأورومتوسطية.

* رفع مستوى التفاهم المتبادل بين شعوب المنطقة وتطوير مجتمع مدني فعّال ونشيط .[36]

ومن بين الأهداف التي سطّرتها وصرّحت بها مفوضية الاتحاد الأوروبي في الجانب الاقتصادي: اقامة منطقة تجارة حرة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، ونزع الرسوم الجمركية على البضائع وَالسلع القادمة من وإلى الجزائر، ويبدأ العمل على ذلك بطريقة تدريجية خلال 12 عاما بدْءً من شهر سبتمبر 2005 وهو تاريخ الامضاء .[37]

ومن أجل الوصول إلى منطقة تجارة حرة، فإن الاتحاد الأوروبي ركّز على أربعة أهداف هي:

- الدعم المرتبط بالإصلاحات الاقتصادية وتشييد المؤسسات المختلفة لمواجهة الانفتاح الاقتصادي.
- تنمية الموارد التحتية المختلفة وخاصة منها الاقتصادية.
- تنمية الموارد البشرية، وذلك بالتركيز على فكرة الأمن الإنساني بالدرجة الأولى.
- السعي لتوحيد السياسات الخاصة بالقانون والحكم الراشد .[38]

أما دولة الجزائر فقد حدّدت في تصريحاتها الخاصة وركّزت على مجموعة أهداف رئيسية، هي :

- وضع إطار مناسب للحوار السياسي بين الأطراف المعنية بهدف تدعيم العلاقات فيما بينهما في مختلف المجالات ذات الإهتمام المشترك.
- توسيع مستوى المبادلات ومحاولة الوصول لضمان تنمية الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في إطار متوازن بين الطرفين وتحديد شروط التحرير التدريجي للمبادلات الخاصة بالسلع وَالخدمات وَرؤوس الأموال.
- تشجيع الاندماج المغاربي من خلال التركيز على تشجيع المبادلات داخل اتحاد المغرب العربي وَبين هذا الأخير ودول المجموعة الأوروبية.
- محاولة لمستوى أعلى من التعاون في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمالية.
- تشجيع التبادلات البشرية لا سيما في إطار الاجراءات الإدارية .[39]

كما يمكن تحديد أهداف أخرى تتمثّل في:

- تأهيل المؤسسات الجزائرية للاندماج في الاقتصاد العالمي، وذلك بتحسين أدائها وزيادة تنافسيتها على المستوى الدولي، وكذا تأهيل المحيط الذي تعمل فيه تلك المؤسسات.
- الاستفادة من التكنولوجيا الأوروبية في مختلف المجالات الصناعية عن طريق الاستثمارات، لأنّ التقدم التكنولوجي والتقني يعتبر من بين أهم محركات التنمية الاقتصادية الشاملة، والدول الأوروبية قطعت شوطا كبيرا فيه.

كما أنّ الاتحاد الأوروبي وحسب تقريره في سنة 2016، أكّد على أنه وَفي إطار اتفاقية الشراكة، فه ويسعى إلى دعم الاصلاحات الاقتصادية والسياسية الجزائرية، في إطار سياسة الجوار الأوروبية والأولويات المشتركة التي وضعها الطرفان. ويدعم الاتحاد الأوروبي هذه الاصلاحات من خلال المساهمة فيها بالأدوات المالية وكذا أداة الجوار الأوروبية، دعما للتعاون الذي تحقّق من خلال أدوات مختلفة منذ بداية الثمانينات .[40]

3. نتائج ومآلات اتفاق الشراكة الأوروجزائرية

حضي مشروع الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي بأهمية كبيرة نظرا لكونه أحد المداخل المهمة لبناء تنمية اقتصادية مستدامة، غير أنّ المرسوم والمتوخى، تعكسه النتائج والمآلات.

1.3 النتائج المترتبة عن اتفاق الشراكة

نقف أولا على **<u>النتائج النظرية</u>**:

– التي من خلالها شمل اتفاق الشراكة الأوروجزائرية مجالات عديدة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد حضِيَ المستوى الاقتصادي بالحصة الأكبر والأوفر منها، حيث استفرد وارتبط بخمسة أبواب، ويُعْتبَر تأهيل الاقتصاد الجزائري أهم هدف ونتيجة تسعى الجزائر لتحقيقها من خلال اتفاق الشراكة مع المجموعة الأوروبية .[41]

– أنّ اتفاق الشراكة يُعدُّ اتفاقا هادفا، حيث من بين نتائجه الوصول لإنشاء منطقة تبادل تجاري بين الطرفين، ومن ثم جلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر ورفع وتيرة التبادلات التجارية وَفتح أسواق الجانبين على بعضهما البعض في إطار تبادل تجاري حر ونزيه، يُحرَّر من خلاله الاقتصاد وتُجْلب من خلاله رؤوس الأموال بمنطق مقاربة رابح – رابح.[42]

– كما أنه مكسب سياسي للجزائر بالدرجة الأولى لكونه حسّنَ صورتها على الساحة الدولية بصفة عامة وأخرجها من العزلة التي كانت تعيشها في فترة العشرية السوداء.

– الاستفادة من الإعانات المرتبة بالجوانب المالية والتقنية والتكنولوجية المعطاة من قِبَل الاتحاد الأوروبي، تحسينًا لمختلف القطاعات المسطَّرة في فحوى الاتفاقية.

أما من **الناحية الواقعية**، فنجد:

– المركز القانوني التعاقدي للجزائر اتجاه الاتحاد الأوروبي، فكلا الطرفين يشكلان شخصا من أشخاص القانون الدولي، الأول دولة والثاني منظمة دولية، ومن ثم تكون الجزائر قد وقّعت على اتفاق الشراكة باعتبارها دولة تتبنّى النهج الديمقراطي مع المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى. ما يعني تعدّد مراكز القرار، فالجزائر ملزَمة بمحتوى الاتفاقية مع الدول المنتمية للاتحاد الأوروبي، وَالتي يزيد عددها يومًا بعد يوم، وهذا ليس في صالح الجزائر. ناهيك عن أنّ الاتحاد فاوض باسم وبقوة مجموعة من الدول ذات الاقتصاديات المتطورة، ما يعكس عنصر عدم التكافؤ بين طرفي الاتفاقية، على اعتبار أنّ المفاوضات الفردية تكون أضعف من المفاوضات الجماعية. كما أنّ المعطيات الاقتصادية العالمية أثّرت على موقف الجزائر ودفعتها إلى الإسراع في ابرام هذه الشراكة، فكانت في أمر المغلوب على أمره، ما ترتّب عنه آثار سلبية على رأسها الوضع الاقتصادي الذي أصبح أكثر تأزما وضعفا من ذي قبل[43] .

كما يبرز عدم التكافؤ بين الطرفين في اجمالي الدخل القومي، فالاتحاد الأوربي كمجموعة اقتصادية واحدة دخْله القومي أكثر من 14 تريليون دولار بينما دخل الجزائر كدولة لا يتجاوز دخلها الـــ 45 مليار دولار، مع ملاحظة أنّ أكثر من نسبة 97 % هي عائدات بترولية، عكس الاتحاد الأوربي الذي يمتاز بالتنوُّع في منتوجاته وصادراته وكذا جودتها ونوعيتها، إن كانت الصناعية منها أوالزراعية، فهويُشكِّل كتلة متكاملة فعلا على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية وَلهذا يحتل مرتبة رائدة في الاقتصاد العالمي.

– ونتج عن ذلك خسائر فادحة في الميزانية العامة، حيث أنّ التفكيك الجمركي يؤدي إلى تخفيض وَتقليص الإرادات العامة وإلغاء الرسم على القيمة المضافة.

– وهذا ما يؤكِّد على أن الجزائر تعاني من اختلالات في مبادلاتها مع دول الكتلة الأوربية بالرغم من الولوج الحر لمنتجاتها إلى أسواق هذه الأخيرة. حيث يتّضح عدم التكافؤ في إطار علاقاتها الاقتصادية مع الاتحاد الأوروبي بشكل بارز وخطير، فهي تقوم بمبادلة خاسرة بالنسبة لها حيث أنّها تُبَادِل 20 دولار بـ 1 دولار مع الاتحاد الأوربي، أي أنها في المحصِّلة تُصَدِّر ما قيمته 1 مليار دولار إلى الاتحاد الأوربي وَتستورد منه ما

قيمته 20 مليار دولار سنويا. وهذا حسب المعطيات الاقتصادية للميزان التجاري للجزائر في إطار تبادلاتها مع الاتحاد الأوربي لسنة 2010/2009 . فواضح جدا أنّ حجم هذا التبادل مُضِرٌّ بالاقتصاد الجزائري في مختلف مستوياته، بغض النظر عن حجم الخسائر التي تتكبّدها الجزائر نتيجة رفع الحواجز وَالرسوم الجمركية .[44]

– منافسة المنتجات الجزائرية في مختلف الأسواق الأوروبية من قِبَل منتوجات وصادرات دول جنوب وَشرق آسيا وباقي الدول العُضْوَة في منظمة للتجارة العالمية.

– الإضرار بالنسيج الصناعي الوطني، خاصة في جوانب الصناعات غير المؤهلة، والتي لا يُمْكِنُها الوقوف في وجه منافسة الاسعار الأجنبية وكذا من ناحية جودتها، ما يترتَّبُ عنه إفلاس وَغَلْق الكثير من الشركات والمؤسسات والتخلي عن بعض الصناعات والتي تكون آثارها سلبية على المجتمع الجزائري، ومن بين تلك الآثَار تسريح العمال والبطالة ما يتَرَتَّبُ عنه تدنِّي المستوى المعيشي وضعف البنية التحتية للجزائر وزيادة نسبة الفقر والعَوَز في البلاد .[45]

– ضمن اتفاق الشراكة يمكننا أيْضا الوقوف على حقائق مُضْنِية للوضع الاقتصادي في الجزائر مقارنة مع الدول الأوروبية الرائدة على المستوى العالمي. فبالنسْبة للجزائر فإنّ أكثر من 97% من صادراتها نحو الاتحاد الأوربي تُعْتَبَر محروقات ومشتقاتها عِلْمًا أنها مادة أولية قابلة للنضوب وَغير قابِلة للتجديد، بالمختصر هي مادة في طريق الزوال، والاتحاد الأوروبي من جانبه يسعى لتطوير بدائل عصرية وَمستقبلية عن هذه الطاقة النفطية على المدى المتوسط والبعيد،. أما نسبة 3% المُتَبَقِية من الصادرات الجزائرية نحو دول الاتحاد الأوربي فهي في أغلبها مواد أولية زراعية وأخرى نصف مصنَّعة تفتقدُ لعنصر الجودة وَالقدرة التنافسية في الاسواق. وفي المُقَابِل تستورد الجزائر من الاتحاد الأوربي أحسن المنتجات الصناعية وَأدق التقنيات وَأغلب المنتجات الغذائية وَالرئيسية للفرد الجزائري. وهذا ما يُجسِّد تبعيةً غذائية وتقنية بشكل واضح في الواردات الجزائرية من الاتحاد الأوروبي. وَهذا لا يصبُّ في مصلحة الجزائر ومستقبل تنميتها التي تريد تحقيقها في مراحل قادمة. فرغم أنّ الاتحاد الأوربي يُعْتَبَرُ شريكا أساسيا للجزائر خاصة في إطار اتفاق الشراكة الحالي الذي مرّ على دخوله حيز التنفيذ أكثر من خمس سنوات وَرغم رفع الحواجز الجمركية حسب نصوص الاتفاق بين الطرفين، إلّا أنّ الصادرات الجزائرية لم تَصِلْ بعْدُ إلى مستوى المنافسة الدولية وبقيت تُراوِحُ مكانها. متجسِّدة في نسبة أكثر من 97% من المحروقات خلال الخمس سنوات المنقضية من تنفيذ الاتفاق [46]. خاصة وأنّ الاتحاد الأوروبي وَمن خلال التأثيرات السلبية على موارده الطاقوية بعد اندلاع الحرب الروسية على أوكرانيا، غيّر توجهاته الاستراتيجية الطاقوية، بالتركيز في تعاملاته الاقتصادية والتجارية على الموارد الطاقوية غير الناضِبة، لتقليل تبعيته فيها إلى الخارج. وهوما سيضع الجزائر مستقبلا في مأزق اقتصادي.

– وبهذا يكون مجسدا واقعيا عدم الوصول إلى ترسيخ المبادئ والأهداف المنصوص في الاتفاقية، والهادفة إلى تعزيز التعاون الاقتصادي السياسي وتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية.

2.2 المآلات

لقد سعت الجزائر من خلال اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي إلى تأهيل اقتصادها الوطني من خلال المزايا التي تنتجها الشراكة قصد الاندماج في الاقتصاد العالمي، وتسهيل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. لكن بقدر ما كانت الجزائر تسعى من خلال عقد الشراكة إلى اخراج اقتصادها من بؤرة التخلف وَالضعف، بقدر ما كانت المساعي الأوروبية ترمي إلى تحقيق المصلحة العليا للاتحاد كمنظمة ولدُوله من خلال التوسيع وَتحقيق الأهداف الأوروبية وجعلها الطرف المستفيد أكثر.

أيضا عدم التكافؤ بين طرفي الاتفاق، الذي تجلّى في مرحلة المفاوضات ومرحلة التصديق من خلال ما كانت تمرّ به الجزائر في مرحلة العشرية السوداء، ما جعل الاتحاد الأوروبي يسعى إلى ابرام اتفاقية قانونية في ظاهرها وتحمل الكثير من التعسف وَالقفز على القواعد القانونية الدولية بعدم التكافؤ من الاستفادة من إيجابيات هذا الاتفاق، ما فتح المجال أمام الجزائر إلى إعادة النظر في هذه الاتفاقية بما يخدم مصالحها وَمصالح مواطنيها. وانطلاقا من مبدأ السيادة ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية وَمبدأ العقد شريعة المتعاقدين وتنفيذ العقد وفقا لما اشتمل عليه وبحسن نية.

وَأمام خرق الاتحاد الأوروبي لاتفاقية الشراكة مع الجزائر منذ سنواتٍ عبر اِغفاله نقل الخبرة والتكنولوجيا والاستثمار وفق ما تتضمّنه البنود، وَعدم ابرام عقود شراكة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فإنه اليوم يستوجب إعادة النظر في الاتفاقية ومحو عنصر عدم التكافؤ بمراجعة بنود الاتفاقية مادةً بمادة، تجسيدًا للقانون بمبادئه وإعمالا للقرار السياسي للدولة الجزائرية الذي تضمّن: "العلاقات بداية من اليوم يجب أن تكون نِدِّيةً وقائمة على مبدأ رابح – رابح، وأن لا تتحوّل السوق الوطنية إلى مجرد بازار لتصريف السلع الأجنبية المُسْتَوْرَدة"، في ظل الاحترام وتوازن المصالح[47]. كما أنّ الزيارة التي قام بها الرئيس الفرنسي "إيمانويل ماكرون" في شهر أواخر أوت من العام المنصرم (2022) كان فيه تشاور وحديث بينه وَبين الرئيس الجزائري" عبد المجيد تبون" عن إعادة النظر في مضمون بعض بنود اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية، وَنحن متفائلون – نوعا ما– بما ستُسْفر عنه في النهاية من نتائج.

الخاتمة

اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي يدخل ضمن التشابك الاقتصادي الذي يعرفه العالم اليوم، حيث حاولت الجزائر من خلاله تأهيل اقتصادها الوطني والمضي نحو تنمية مستدامة من خلال الاندماج في الاقتصاد العالمي .

لكن تجري الرياح بما لا تشتهي السفن فعوض أن يقفز اقتصاد الجزائر نحو الأعلى وَيحقِّق التقدم وَالتطور المنشودين هوى إلى الأسفل، ولم يجْنِ أي نجاحات وَلم يتلقَّ أي امتيازات، نتيجة الشراكة غير المتكافئة التي جعلت الجزائر تقع ضحية المصلحة وَالقوة الضاربة لمنظمة دولية إقليمية استطاعت توريطها باتفاقية دولية قائمة نظريا على القانون والمصالح المشتركة والمتوازنة، وَواقعيا على استغلال الضعف وَالظروف القاهرة للشريك

وَالقفز على القانون الذي يبقى له السلطة في رسم الحقوق وَتحديد الإلتزامات حماية للحقوق وَالمراكز القانونية. وَمن بين النتائج التي توصّلنا لها من خلال دراستنا هي:

- يسعى الاتحاد الأوروبي من خلال إقامة شراكة توسيع نفوذه العالمي وإيجاد سوق جديد خلافا لما هومروج له، ولتحقيق هذا المنحى يعمل على إبرام عقود أو اتفاقيات غير متكافئة باستعمال القوة واستغلال ضعف الطرف الآخر وظروفه وعدم خبرته .

- ما انعكس سلبا على الجزائر وجعلها تطالب بإعادة النظر في بنود هذا الاتفاق وتعديله بما يتناسب ومقاربة رابح– رابح، وليس رابح – خاسر.

الهوامش:

[1] يسعد عزت السعدي، مفهوم الاتفاقيات الدولية ومراحلها، مركز الدراسات وَالأبحاث العلمانية في العالم العربي، 2017، يوم: 2022/07/19 على الساعة : 4:17ا على الموقع : www.ssrcaw.org/ar/print.art.asp

[2] صداع دحام طوكان الفهداوي وآخرون، معيار التمييز بين المعاهدة الدولية والاتفاقية، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، كلية القانون، بغداد، 2018، ص 474 .

[3] يسعد عزت السعدي، مرجع سابق.

[4] فارس وسمي الظفيري، مرجع سابق، ص 12.

[5]علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط 06، منشأة المعار، الاسكندرية، 1962، ص 28.

[6] نادية محمد النقيب، مدى مشروعية الاتفاقيات غير المتكافئة في القانون الدولي، مجلة السعيد للعلوم الإنسانية والتطبيقية، المجلد 1، العدد1، اليمن، 2017، ص 91.

[7] حليمة بن دريس، فاعلية مبدأ حسن النية في تنويع الحلول لمواجهة تداعيات جائحة كورونا على تنفيذ العقد، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 07، العدد02، جامعة يحي فارس، المدية،2021، ص 190.

[8] محمد الطاهر أورحمون، المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية، دراسة في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول وَالمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 190..

[9] رغد عبد الأمير مظلوم حميد الخزرجي، مبدأ حسن النية في تنفيذ المعاهدات الدولية، مجلة ديالي، العدد 64، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، 2014، ص، ص 185، 186.

[10] عبد الرحمان أبو النصر، الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية وأثرها على الاتفاقيات الفلسطينية، مجلة جامعة الأزهر، المجلد10، العدد03، سلسلة العلوم الإنسانية، غزة، 2008، ص 237.

[11]حسن بوخزنة، التبادل غير المتكافئ في إطار العلاقات الدولية الاقتصادية المعاصرة، اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي نموذجا، مذكرة ماجيستير في قانون العلاقات الدولية، 2010، ص 17.

[12] رغد عبد الأمير مظلوم حميد الخزرجي، مرجع سابق، ص187..

[13] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 61.

[14] نادية محمد النقيب، مرجع سابق، ص، 91.

[15] حسن بوخزنة مرجع سابق، ص 42.

[16] نفس المرجع، ص 42.

[17] علي ضوي، القانون الدولي العام، الطبعة 6، طرابلس، 2019، يوم :2022/08/09، الساعة :18:00على الموقع : http://books.google.dz

[18] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، المؤرخة في 05 ماي 1969.

[19] علي ضوي، مرجع سابق.

[20] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مرجع سابق.

[21] نادية محمد النقيب، مرجع سابق، ص 99..

[22] نفس المرجع السابق، ص 99.

[23] Marie Labouz-Françoise, Le partenariat de L'Union européenne avec les pays tiers, Conflits et convergences, Bruxelles, Bruylant, Etudes Internationales. 2001, p 48.

[24] عمورة جمال، دراسة تحليلية وتقييمية لاتفاقيات الشراكة العربية الأورومتوسطية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية فرع: تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006، ص 161.

[25] زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، الأزاريطة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 221.

[26] حسين بورغدة، الطيب قصاص، الشراكة الأوروجزائرية وأثرها على المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 13، 14 نوفمبر 2006، ص 456.

[27] الشاذلي العياري، التحولات الدولية واتفاقيات الشراكة العربية الاوروبية، رابطة المعاهد العربية لمراكز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أوراق الندوة التي عقدت بتونس أيام 25-26جوان 2002، ص - ص35-47.

[28] قانون رقم 05-05 مؤرخ في 26 أفريل 2005 يتضمن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الجريدة الرسمية رقم 31 لسنة 2005. تطبيق اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، 27 سبتمبر 2005 على موقع: http://www.arabic.cnn.com

[29] Isabelle, Bensidoun et Agnès, chevalier, Europe méditerranée, Le pari de l'ouverture , Economica, CEPII, Paris; 1996, P 135.

[30] زعباط عبد الحميد، الشراكة الأورومتوسطية وآثارها على الاقتصاد الجزائري، مجلة شمال إفريقيا، العدد 01، 2004، ص 53.

[31] فطم عبد القادر، استراتيجية التصدير لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الشراكة الأورومتوسطية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وَعلوم التسيير، 2011، ص 77.

[32] إلياس غفال، تقييم الدور التمويلي للشراكة الأوروجزائرية في تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2000 - 2014)، رسالة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص 29.

[33] الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، الصادر في: أفريل 2005.

[34] زعباط عبد الحميد، مرجع سابق، ص، ص 54، 55.

[35] إلياس غفال، مرجع سابق، ص، ص 31، 32.

[36] نفس المرجع السابق، ص 31.

[37] بوهلة خديجة وراتول محمد، الشراكة الأوروجزائرية وانعكاساتها على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وَمدى مساهمتها في تنشيط الاقتصاد الوطني 2000– 2019، مجلة تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلد 20، العدد 01، 2021، ص 5.

[38] إلياس غفال، مرجع سابق، ص 32.

[39] المادة 01، الجريدة الرسمية، الجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 31، الصادرة في شهر 30 أفريل سنة 2005، ص.4

[40] John O'Rourke, Rapport sur La Coopération UE- ALGéRIE, Délégation de L'Union Européenne en Algérie, 2016, p 33.

[41] عبد الله قلش، أثر الشراكة الأوروجزائرية على تنافسية الاقتصاد الجزائري، مجلة علوم انسانية، السنة الرابعة، العدد 24، 2006، ص، ص 36، 37.

[42] ثلجون شمسة، الشراكة كوسيلة قانونية لتفعيل الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة بومرداس، 2006، ص 78.

[43] عبد الله قلش، مرجع سابق، ص 42.

[44] عمورة جمال، مرجع سابق، ص245.

[45] محمد لحسن علاوي وآخرون، تفعيل الشراكة الأوروجزائرية كآلية للاندماج في الاقتصاد العالمي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 04، 2016، ص 153.

[46] حسن بوخزنة، مرجع سابق، ص 81.

[47] إيمان كيموش، خبراء الجزائر: لم نخرق بنود الشراكة الأوروبية، جريدة الشروق 2022، على الموقع:

http://www. Echouroukonline.com.